

Distr.: Limited  
10 March 2008  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٥ من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

الإمارات العربية المتحدة والسودان والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن:  
مشروع قرار

تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات  
غير المشروعة

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،<sup>(1)</sup> والذي اتفقت الدول الأعضاء، في الفقرة ٥ منه، على زيادة جهودها ومواردها لتكثيف التعاون الدولي والعمل المنسق بناء على مبدأ المشاركة في المسؤولية، بما في ذلك ما يلزم الدول المتأثرة من تعاون ومساعدة في الميادين الاقتصادية والصحية والاجتماعية والقانونية وميدان إنفاذ القانون، عندما تطلب ذلك، بغية تعزيز قدرات الدول على التصدي للمشكلة من جميع جوانبها،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، بشأن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للعقاقير،

(1) قرار الجمعية العامة د/١٧ - ٢، المرفق.



وإذ يستذكر كذلك برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،<sup>(2)</sup> والذي تنص الفقرة ٣٨ (هـ) منه على أن تنظر الدول في أمور منها توسيع نطاق التعاون الاقتصادي والتقني دعماً لإبدال المحاصيل، وتنفيذ برامج للتنمية الريفية المتكاملة وغيرها من البرامج الاقتصادية والتقنية التي تستهدف خفض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع،

وإذ يدرك أن لتدفق كميات كبيرة من المخدرات، وخاصة الهيروين والكوكايين، إلى الدول العربية عواقب خطيرة على الأمن والتنمية في المنطقة،

١- يهيب بالدول المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الهيئات أن تقدم الدعم التقني والمالي إلى الدول العربية حتى تتمكن من تنفيذ الخطط والبرامج التي وضعتها في ميدان مراقبة المخدرات؛

٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الدعم اللازم للدول العربية حتى تتمكن من مواصلة تنفيذ مختلف خططها وبرامجها في ميدان مراقبة المخدرات، ويطلب أيضاً إلى المكتب أن يدعم أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات.

(2) قرار الجمعية العامة د/١٧ - ٢، المرفق.